

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

46- باب صلاة الخوف 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الضرب الثاني الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال - [00:00:00](#) ومصري. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الضرب الثاني تقدم لنا ان صلاة الخوف وصلى على كيفيات متعددة وان الخوف على ظربين خوف غير شديد وخوف الخوف غير الشديد لا يخلو - [00:00:29](#) اما ان يكون العدو تجاه القبلة او على خلاف اتجاه القبلة ولكل صفة من صفات صلاة الخوف وهنا يتكلم المؤلف رحمه الله عن الضرب الثاني النوع الثاني من انواع الخوف - [00:01:15](#) وهو الخوف الشديد الخوف غير الشديد كما تقدم لنا ان يكون العدو من الكفار معسكر في مكان ما والمسلمون متاخبون له وانه قد يكون بينهم وبين القبلة فيصلون وهم يرقبون العدو - [00:01:51](#) واما ان يكون العدو على اليمين او على الشمال ويقسم الامام الجماعة الى قسمين قسم يصلي مع الامام وقسم يحرض المسلمين اتجاه العدو ولم يكن هناك ضربهم بالسيوف ولا بالرمح - [00:02:21](#) وانما فيه متاخمة وقرب من العدو ويأخذ المسلمون حذرهم ولا يصلوا جميعا فيصيب العدو منهم غرة فيأتيتهم من خلفهم او على يمينهم او على شمالهم اما في هذا الضرب وهذا النوع - [00:02:54](#) المسلمون يقاتلون بالسيوف والرمح والبنادق والمدافع وغيرها من انواع الاسلحة والقنابل فحينئذ اذا كانوا في التحام مع العدو فيصلوا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما وصف المؤلف رحمه الله الان. نعم - [00:03:30](#) الضرب الثاني الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال ومصيرهم الى المطاردة يعني فيه مطاردة وفيه متابعة وفيه سعي شديد وضرب شديد فلهم ان يصلوا كيف ما امكنهم رجالا وركبانا يومئذ بالركوع والسجود على قدر الطاقة - [00:04:05](#) ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وصلاتهم صحيحة هذه الصفة يضرب ويتأخر وهو راكب وهو راجل على قدميه ويكر ويفر ويطاعن وهو يصلي المهم الا يؤخر الصلاة عن وقتها - [00:04:35](#) وهذا دليل اكيد على اهمية الصلاة وعظم شأنها ولا تسقط الصلاة عن المسلم بحال ما دام فكره وعقله باق ولا يجوز تأخيرها عن وقتها بحال ما دام فكره وعقله باق - [00:05:14](#) الا المجموعة مع اختها فلا يجوز ان يؤخر صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس في حال من الاحوال ما دام ذكره معه كما لا يجوز ان يؤخر صلاة العشاء - [00:05:45](#) الى ما بعد طلوع الفجر ولا يؤخر صلاة العصر الى ما بعد غروب الشمس ما دام في الوقت حتى وان كان وان اخرها الى وقت الضرورة فلا بأس الى وقت الضرورة. لكن لا يؤخرها عن وقت الضرورة - [00:06:14](#) مثلا بدأوا القتال مع العدو عند زوال الشمس وهذا هو الوقت الذي يحسن فيه بدأ القتال عند الزوال فيؤخر صلاة الظهر يجمعوها مع العصر نعم ويؤخر صلاة العصر الى قبيل الغروب - [00:06:43](#) فاذا حان وقت الغروب وقرب فيجب ان يصلي على اي حال يبدأ الصلاة ويخر ويفر ويضرب ويطاعن ويركب وينزل وهو يصلي

ويومي ايماء بالركوع والسجود واذا لم يستطع الايماء فيكون - 00:07:12

بالانتقال بالتكبير فقط يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة ويضارب ويقول الله اكبر وان لم يركع سبحان ربي العظيم الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقول الله اكبر سبحان ربي الاعلى وهو واقف يظارب - 00:07:41

ما دام العقل باق فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها يجوز تأخيرها لوقت الضرورة وقت الضرورة مثل العصر اصفرار الشمس هذا وقت
ضرورة لا يجوز التأخير اليه هو من الوقت لكن لا يجوز التأخير اليه الا لضرورة - 00:08:16

وقت العشاء وقتها الى الى طلوع الفجر الى نصف الليل الاول او ثلث الليل الاول على الخلاف هذا وقت اختيار ما بعد منتصف الليل
وقت ضرورة يجوز التأخير للضرورة لكن لغير ضرورة لا يجوز التأخير - 00:08:41

وهاتان الصلاتان هما اللتان لهما وقت اختيار وقت وضرورة واما المغرب وكل وقتها وقت اختيار والفجر كذلك والظهر كذلك وان هرب
هربا مباحا من عدو او سيل او سب أو نار لا يمكن التخلص الا بالهرب - 00:09:07

او كان اسيرا يخاف الكفار ان صلى او مختفي في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كيفما امكنه قائما وقاعدا ومستلقيا الى القبلة
وغيرها بالايماء في السفر والحظر. نعم ثم ذكر رحمه الله - 00:09:35

الحالات التي تلحق في قتال الكفار حالات خوف وليس فيها قتال قال فان هرب هربا مباحا هرب من ظالم او هرب من عدو الكفار او
هرب عن سبع او هرب - 00:09:58

عن نار لحقته او هرب من سيل جارف ويخشى ان وقف يصلي ان يدركه السيل او تدركه النار او يدركه العدو او يدركه السبع وفي
هذه الحال يصلي على حسب ما يستطيع - 00:10:30

يكبر تكبيرة الاحرام ويتوجه الى جهة سيره ويقرأ ويركع ويسجد بالايماء وهو شاعر مسرع وصلاته صحيحة او كان اسيرا يخاف
الكفار ان صلى نشره الكفار وهم ربما لا يعلمون عن حاله - 00:11:05

فاذا رأوه يصلي عرفوا انه مسلم وقتلوه او اسره الكفار ويعرفون انه ينتمي للاسلام لكن يتوقعون انه مسلم بالاسم ويتركوه او مسلم
حقيقة فيقتلوه ويستدلون على ذلك بالصلاة اذا رأوه يصلي عرفوا انه مسلم حقيقة - 00:11:43

وقتله وان رأوه لا يصلي قالوا هذا مسلم بالاسم فلا فائدة ولا يريدون قتله فيتركونه ففي هذه الحال له ان يصلي بالايمان بقلبه من
دون ان يظهر يظهر للاعداء انه يصلي - 00:12:21

لانه لو ركع وسجد واستقبل القبلة عرفوا انه مسلم حقيقة فقتلوه واذا رأوه نضيع اللواجبات الشرعية تركوه فيتظاهر لهم كأنه لا يصلي
ولا يعرف الصلاة ليسلم من شرهم فلا حرج عليه حينئذ - 00:12:48

يتكلم معهم بالكلام يقول انه لا يعرف الصلاة وانما ابوه وامه مسلمان او نحو ذلك. وهو لا يعرف من الاسلام شيء وهكذا ثم لا يتظاهر
لهم بالصلاة يصلي بقلبه ولسانه بدون ان يفعل شيء بجوارحه - 00:13:13

او ان يكون مختف عن الكفار في غار ونحوه ويخشى ان جلس الصلاة او قام للصلاة اطلعوا عليه فاتوا فيصلي وهو مستلق على
حسب حاله يكبر ويقرأ ويكبر ويركع الركوع سبحان ربي العظيم ويكبر ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول الله اكبر

ويسجد يعني يقول - 00:13:36

ربي الاعلى وهو على حالته مستقبل القبلة وغير مستقبلها او كان اسيرا يخاف الكفار ان صلى او مختفيا في موضع يخاف ان يظهر
عليه لو قام يصلي قائما لاطلعوا عليه فيصلي على حسب حاله - 00:14:13

كيف ما امكن قائما ان امكن او قاعدا ان امكن او مستلقيا اذا لم يمكنه قائما ولا قاعدا مستقبلا للقبلة وغير مستقبل للقبلة حسب
الامكان بالايماء بالايماء برأسه ورقبته ان امكن - 00:14:39

والا فبالنطق فقط الانتقالات وله هذا في السفر والحذر حتى وان كان حشر في مكان اقامته في بلاد الكفار وسجن ان يفعل ذلك حتى
وان كان مقيما. غير مسافر فان امن في صلاته اتمها صلاة امن - 00:15:09

وان امن في صلاته اتمها صلاة امن من امن في صلاته كأن يكون مثلا يصلي صلاة هارب فسلط الله على هذا السبع شهاب من نار

احرقه وقتله فحين اذ يكمل صلاته على الوجه المشروع وعلى صفة صلاة الامن - [00:15:43](#)

يصلّي مستلقيا لانه يراقب من قبل عدو فكفاه الله شر ذلك العدو وهلك يقوم ويكمل صلاته ويبني على ما سبق ولا يبطل صلاته لان الله جل وعلا قال ولا تبطلوا اعمالكم - [00:16:26](#)

فبيني على ما مضى حتى لو صلى ثلاث ركعات في صلاة حذر وهو خائف ثم امن في الركعة الرابعة فيتمها وهكذا فان امن في صلاته اتمها صلاة امن. ولا يقطعها ويقول ابدأ من جديد - [00:16:50](#)

ولا يكملها على صفتها لانه امن وان ابتدعها امنا فعرض له الخوف واتمها صلاة خائف فان ابتدأها صلاة امن بان يكون في مكان ما ما حوله احد وهو في بلاد الاعداء - [00:17:17](#)

فيصلي قائم يركع ويسجد ويقرأ ثم لاحظ عدو قد توجه اليه فيصلي صلاة خائف اذا كان السلقاء يجعله يختفي عن اعين الاعداء ويستلقي واذا كان جلوسه يجعله يختفي عن اعين الاعداء فيجلس ويصلي جالس - [00:17:43](#)

يصلّي استلقي يصلي على جنب وهكذا فاذا ابتداء الصلاة امنا ثم جد الخوف فيصلي صلاة خائف ولا حرج لانه بدأ لانه يبني على صلاة صحيحة وبناء صلاة المرض على صلاة الصحة - [00:18:15](#)

لانه يبني على صلاة صحيحة امن ثم خاف فيصلي صلاة خوف لان صلاة الخوف هذه مبنية على صلاة صحيحة خائف صلى صلاة خوف ثم امن فبيني على ما مضى من صلاته لان صلاته صلاة خائف - [00:18:43](#)

مبنية صلاة صحيحة فبيني عليها كبناء صلاة المرض على صلاة الصحة مثلا شخص يصلي في اي مكان المسجد مع الجماعة قائم يركع ويسجد في الركعة الثالثة او الرابعة اعتل اصابه شيء - [00:19:11](#)

فما يستطيع ان يقوم يكمل صلاته وهو جالس ما يستطيع ان يجلس يكمل صلاته وهو مستلقي لا حرج عليه فيجوز ان يبني صلاة المرض على الصحة ويبني صلاة الصحة على صلاة - [00:19:41](#)

المرط وان رأى سوادا فظنه عدوا فصلّى فصلّى صلاة الخوف ثم بان انه غير عدو او بينه وبينه ما يمنع العبور اعاد لانه لم يوجد المبيح فاشبه من ظن انه متطهر فصلّى ثم علم بحدته - [00:20:09](#)

هذه الحال رأى جهام امامه وهو في بلاد الاعداء وظن ان هذا عدو وخاف فصلّى صلاة خائف صلاة الفجر مثلا ثم لما اسفر النهار رأى ان الجهم الذي رآه بعير - [00:20:34](#)

او شاة او حمار وهو ظن انه فارس على فرسه مثلا ما حكم صلاته التي صلاها صلاة خوف هذي يعيدها لانه بناها على شيء غير صحيح بخلاف صلاة الخائف ثم تبين له الامن فيما بعد - [00:21:12](#)

هذه بناها على شيء صحيح صلاة الخوف خوف مما امامه فزال الخوف اهلك الله العدو ما زال الخوف عنه فيتمها لانه بناءها على شيء صحيح لكن هذي لا بناها على شيء توقعه - [00:21:43](#)

رأى بعيرا من بعد وظن انه فارس على فرسه وقال ان تبين في صلاتي اتاني فقتلني فصلّى صلاة خوف على اي صفة امكنه ثم في اخر الصلاة او بعدما صلى وانتهى - [00:22:06](#)

ووجد النور رأى ان هذا ليس معه احد فيكون بنى صلاته على شيء غير صحيح توهم فنقول يعيد الصلاة وقاس لنا هذا على من توقع انه على وضوء من ظن انه على طهارة - [00:22:31](#)

ثم لما انتهت الصلاة تذكر انه نقض الوضوء قبل الصلاة ولم يتوضأ فهل تصح صلاته التي صلاها وهو محدث لا فكذلك هنا صلى صلاة خوف في غير خوف خوف متوقع - [00:23:04](#)

او صلى صلاة خوف وهو يراقب عدو من بعد فصلّى صلاة خوف وهو مستلقي حتى لا يراه العدو ثم لما اسفر النهار وجد ان بينه وبين العدو نهر او بحر - [00:23:24](#)

او سور حاجز عظيم ما يستطيع العدو ان يتجاوزه ما حكم صلاته الصلاة غير صحيحة لانه توهم الخوف ولم يكن هناك خوف هيعيد الصلاة قال اصحابنا لانه لم يوجد المبيح - [00:23:54](#)

اشبه من ظن انه متطهر فصلّى ثم علم بحدّثه فانه يعيد الصلاة. يعني مثلاً لتحصل مع الانسان مثلاً يتوضأ لصلاة الظهر ثم بعد صلاة

الظهر بساعة مثلاً ينقض الوضوء ويستنجي - [00:24:18](#)

ويقول مثلاً في نفسه اؤخر الوضوء الى دخول وقت صلاة العصر حينما اريد اصلي صلاة العصر ودخل وقت صلاة الظهر وظن انه

على وضوء نسي انه محدث بعد صلاة الظهر - [00:24:44](#)

ظن انه على وضوءه في وقت صلاة الظهر فصلّى العصر ثم لما صلى العصر وانتهى تذكر انه احدث بين صلاة الظهر والعصر ولم

يتوضأ فلا بد هنا ان يعيد الصلاة - [00:25:01](#)

انه تختلف الحال بين من نسي نجاسة معه وبين من نسي وضوءه الحدث فمن نسي الحدث لا بد ان يعيد الصلاة يتوضأ ويعيد الصلاة

نسي نجاسة مع هذا صلاته صحيحة - [00:25:19](#)

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره جبريل ان في نعليه قذى خلعهما وقد كانت اول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه

وفيها النجاسة. فبنى عليها صلى الله عليه وسلم - [00:25:41](#)

قال اصحابنا ويجوز ان يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالاً وركبانا ويعفى عن تقدمهم الامام لاجل الحاجة كما عفي عن العمل الكثير

وترك الاستقبال قال اصحابنا الفقهاء رحمهم الله ويجوز ان يصلي في شدة الخوف جماعة. يعني له ان يصلي في شدة الخوف منفرد

وحده - [00:26:04](#)

من اجل ان يضبط تكبيره ويصلي وحده وهو يطاعن ويظارب العدو ولهم ان يصلوا جماعة اذا كان ممكن ان يعلموا بتكبير الامام

ويتابع الامام فلهم ان يصلوا جماعة ولو تقدم بعضهم على - [00:26:33](#)

الامام ولو لم تكن هناك صفوف لهم ان يصلوا جماعة وان يصلوا فرادى. المهم ان لا يؤخروا الصلاة عن وقتها ويعفى عن تقدمهم على

الامام ويعفى عن استدبارهم للقبلة ويعفى عن الحركة الشديدة والركوب والنزول - [00:27:00](#)

واخذ السيوف والطعن والرماح والبنادق والسيوف وغيرها والقنابل وغيرها كل هذه الحركة والعمل معفو عنه حال القتال والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:28](#)